حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة قلت لها أرأيت قول الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد جناحا ألا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت كما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ولكنها أنزلت كذا أن كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة

فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن فالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فهل علينا حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فأسمع هذه الآية قد نزلت في الفريقين كلاهما الذين يكتمون ما أنزل الله في الكتاب ويشترون به الباطل الذين قالوا لا نطوف بالصفا والمروة لأنهما من أمر الجاهلية والذين قالوا نطوف لأن الله ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت

باب ما جاء في المعتمر من الحيض والنفاس

وقال ابن عمر إذا طافت المعتمرة ثم حاضت عادت إلى الطواف وقال أبو حنيفة

حدثنا محمد بن عبد الله قال أنا ليث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن امرأة عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا قام الطواف الأول حين قدم قام أصحابه وقصروا وحلقوا وهم يضحكون بين المسلات فلما فرغ من الطواف والسعي قلت لنافع أكان عبد الله يقف إذا بلغ الركن اليماني قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه فأما عبد الله فأما

Copyright © King Saud University